## المبحث الأول: الرقابة السياسية

الرقابة السياسية هي الرقابة التي تمارسها جهات ليست قضائية ولا إدارية، وإنما هي الرقابة التي يباشرها الشعب بكافة فئاته على الجهاز الإداري للدولة ليطمئن على سير المرافق العامة بانتظام وإطراد هذا من ناحية، ويكشف عما يقع من أخطاء أو مخالفات داخل الهيئات والإدارات العامة للعمل على تصحيحها.

وتتخذ الرقابة السياسية صوراً مختلفة، فقد تتم عن طريق الرأي العام وتمارسها المؤسسات الاجتماعية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية ونسميها بالرقابة الشعبية ( المطلب الأول ). كما قد تمارس عن طريق المؤسسات البرلمانية ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: الرقابة الشعبية

تسعى الدول الديمقراطية إلى إقرار آليات قانونية تمكن المواطن من الرقابة على أعمال الإدارة وهذا في إطار إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية، في إطار ما يسمى الرقابة الشعبية وهذا كله في سياق ترشيد الحكم وإرساء مبادئ الحوكمة[1]، وتمارس الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة بأربعة أساليب نتناولها تباعا، تتمثل في رقابة الأحزاب السياسية ورقابة الرأي العام ورقابة المجتمع المدني ورقابة وسائل الإعلام.

#### الفرع الأول: رقابة الأحزاب السياسية

تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب. وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون[2].

وتكتسي الانتخابات المحلية التي تشارك فيها الأحزاب أداة للرقابة الشعبية. التي يمكن أن تبرز من خلال القانون عضوي رقم 12-04 الفصل الثاني الدور والمهام ، المادة 11 التي تشير إلى أنه يعمل لحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة بحيث تعدد المادة كثير من الوظائف في 10 فقرات يمكن أن نستشف منها ما هو دال على الرقابة الشعبية هو الفقرة الثالثة 3- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، والفقرة السادسة 6 من نفس المادة - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها، وكذا المادة 13 :يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية[3].

وعليه فإن الحزب دوره الرقابي كذلك من خلال البرلمان ففي الأنظمة الديمقراطية يقوم الحزب الفائز بتشكيل الحكومة لأنه حاز على الأغلبية البرلمانية، في حين يؤخذ الحزب الآخر أو الأحزاب الأخرى دور الرقيب على عمل الحكومة من خلال توضيح أخطاء الحكومة للرأي

---

[1] - محمد عبد الغفور بوصيلة " الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية الجزائر نموذجا " مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2 ،2022 ، ص 55

[2] - مازن ليلو ماضي " الرقابة على أعمال الإدارة " كلية الحقوق ( المكتبة القانونية ) معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://m.facebook.com/nt/screen/?params

[3] - محمد عبد الغفور بوصيلة، المرجع السابق ، ص 67

العام وطرح برنامجها البديل، وتندرج هذه الرقابة ضمن مسمى الرقابة البرلمانية التي سنتكلم عنها في العناصر القادمة.

أما الدور الرقابي للأحزاب السياسية على مستوى المجالس الشعبية المحلية، فيمكن القول أن هذا الدور كان معمولا به بصورة مباشرة قبل التعددية حيث كانت الإدارة المحلية تخضع لنظام الحزب الواحد، أما بعد صدور دستور 1989 فقد تقلصت أبعاد هذه الرقابة لتنحصر في مجرد توجيه أعضاء الحزب على تكييف الأنشطة العامة مع برنامج الحزب[4]، ويتحدد دور الأحزاب السياسية في بسط رقابتها على الجماعات المحلية من خلال التمثيلية البرلمانية، فمنها من لديه ممثلين بالبرلمان فتكون الرقابة أقل تشددا ، ومنها لا من تمتلك ممثلين ، فتصبح هنا الرقابة غير فعالة لعدم تمكنها من فرض نفسها في الساحة السياسية

ومع ذلك تمارس الأنظمة الحزبية دورا مهما وإن كان اقل رسمية من دور البرلمان والقضاء في الرقابة على المنظمات العامة، وعندما تتعدد الأحزاب ويكون خارج السلطة، فالدور الرقابي له يكون أكثر فعالية فوجود الحزب في صفوف المعارضة يعني أن يتابع من خلال كوادره ويتقصى جوانب الخلل والقصور في الأداء.

وعموما يمكن إجمال وسائل الأحزاب من اجل تسهيل دورها الرقابي فيما يلي[5]:

- وسائل الاتصال، حيث تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف وإذاعة مسموعة ومرئية, وذلك من أجل الإقناع ببرنامجها وتحقيق مختلف أهدافها.
- الوسائل المادية الأخرى، حيث تنفق الأحزاب أموالا كثيرة من أجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة كالمحاضرات والمهرجانات التي تقوم من خلالها بالترويج لبرنامجها وانتقاد عمل الحكومة

**الفرع الثاني: رقابة الرأي العام**

تعتبر إحدى أهم أنواع الرقابة أين نرى فيها مراقبة الشعب لحكومته مباشرة من خلال مراقبة مداولات المجالس المحلية أو من خلال ما تتيحه الأنظمة الديمقراطية لمواطنيها من الرقابة[6]

ويراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة، ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية وحتى الحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل التي تؤدى الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلالها.

وصحيح أنه ليس لرقابة الرأي العام تأثير مباشر في التصرف الإداري (لغياب التركيبة التنظيمية والوظيفية عن الجهة التي تتولى الرقابة مقارنة مع غيرها من أنواع الرقابة الأخرى القضائية أو الإدارية)، لكن مع ذلك تعدّ رقابة الرأي العام في الواقع واحدةً من

---

[4] - محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 93

[5] - المرجع نفسه ، ص 67

[6] - سامي الوافي " الوسيط في دعوى الإلغاء " معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://almerja.net/reading.php?idm=136894 أنشأ في 2020/9/1 اطلع عليه يوم 2024/2/22

العوامل الرئيسية الكفيلة لاحترام القانون .كما أن لها دوراً فعالاً في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استعمال السلطة.[7]

هذا ولا يختلف اثنان على أن الكشف عن مواطن الضعف في التصرف الحكومي وتوجيه النقد البناء الذي تتولاه رقابة الرأي العام إنما يعد أداة ديمقراطية مساعدة وهامة من شأنها دفع المؤسسات المختصة على القيام بممارسة رقابة ومتابعة متوازنة ومستمرة لتصرفات الحكومة.

غير أن هذا الطريق من طرق الرقابة لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية التعبير عن طريق الرأي العام والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة[8]

أما عن وسائل الإعلام باعتبارها الوسيلة التي تقوم بتعبئة الرأي العام ونشر أفكاره وطموحاته ومتطلباته ، فيشترط فيه إن يحظى بدعم وإسناد من قبل الحكومة سواء كان أعلاما حكومياً أو إعلاما مستقلاً وان يكون هدفه هو خدمة الشعب فقط. ومن الضروري إن يتمتع الإعلام الوطني بالاستقلالية ويجب إن لا يرتبط بأي جهة أجنبية سواء كانت إقليمية أو دولية، لان ارتباط الإعلام الوطني المحلي بدول أو منظمات أجنبية رسمية أو غير رسمية يعني ذلك ضعف الولاء والشعور الوطني للإعلام وأضعاف دوره الرقابي.

على المستوى المحلي تعتبر رقابة الرأي العام ذات أهمية بالغة ووسيلة للحفاظ على حقوق حريات الأفراد، ذلك أن المجالس الشعبية المحلية ملزمة بمخاطبة كل الفئات الاجتماعية في الإقليم التي يمكن أن تؤثر في سير عمله والمتأثرة ببرامجه وقراراته التي تلزمه أن يعمل على التوفيق بين المصالح محلية وحماية المصلحة العامة لأن أي إخلال بها يعرض قرارات المجالس الشعبية المحلية للبطلان، لذا يجب أن توضع قنوات للاتصال وتبادل المعلومات بين المجلس ومحيطه تمكن المجلس من استيعاب المعلومات الواردة إليه وتحويل بعضها إلى مشاريع لتتخذ بشأنها القرارات على مستوى المجلس وأيضا يتمكن من تدارك الأخطاء و الحيلولة دون وقوعها.

**الفرع الثالث: رقابة مؤسسات المجتمع المدني**

يتجسد المجتمع المدني في تلك المؤسسات التطوعية الحرة التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة ولا تهدف إلى تحقيق الربح، تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الدولة من جهة ووسيلة لمحاسبتها من جهة أخرى، من أبرز أنواع المؤسسات التي تندرج تحت مؤسسات المجتمع المدني النقابات المهنية، والهيئات والمنظمات التطوعية، والنقابات العمالية، والأندية الثقافية والرياضية، وسائل الإعلام الخاصة وغيرها من المؤسسات الأخرى

---

[7] - سعيد نحيلي " الرقابة الشعبية " مقال معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://arab-ency.com.sy/law/details/25851/4 أطلع عليه يوم 2022/02/22

[8] - مازن ليلو ماضي، المرجع السابق

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور فعال في البلدان الأروبية التي وصلت إلى مستوى أفضل في تكريس الديمقراطية لاسيما من خلال السماح بنشاط جماعات الضغط ومختلف الإرادات الشعبية الأخرى في التأثير على السياسات العامة[9]، بينما أخذت بعض البلدان العربية ومنها الجزائر خطوات معتبرة في إدماج المجتمع المدني في الإصلاح والتطور[10] سيما في مجال في تعزيز دورها الرقابي على الإدارة والسياسات العامة.

أما على المستوى المحلي فقد مثلت رقابة المجتمع المدني على الانتخابات ضمانة حقيقة بنزاهة الانتخابات/ حيث تعتبر انتخابات 11 ديسمبر 2019 أول انتخابات تؤطر من فاعلي منظمات المجتمع المدني فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنه " يشكل المجلس من 50 عضوا منهم 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني ".

ولقد ذهبت السلطات العليا في البلاد إلى تعزيز رقابة الرأي العام على المجالس الشعبية من خلال تشجيع الديمقراطية التشاركية[11] من خلال توجه المشرع نحو ترقية استشارة المواطن من قبل المجالس الشعبية المنتخبة لاسيما منها المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحلية، حيث يلزم المشرع المنتخبين على التسيير الشفاف لشؤونها من خلال السماح للمواطنين حضور اجتماعات المجلس البلدي المتعلقة بالتنمية، كما يلزمهم بإبلاغ المواطنين واستشارتهم عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني في كل الخيارات ذات الأولوية لاسيما في مجال تنفيذ مشاريع التنمية المحلية، وأيضا بتمكين الأشخاص من الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الوطني وقراراته مع وجوب تمكين كل شخص ذي مصلحة على نسخة من هذه القرارات [12].

تجدر بنا الإشارة إلى أن القيادة العليا للبلاد ممثلة في السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون أعاد الاهتمام بالمجتمع المدني منذ وصوله سدة الحكم، حيث أكد في العديد من المناسبات على أهمية المجتمع المدني مؤكدا على: " ضرورة أن يستعيد المجتمع المدني نشاطه وحركيته في المجتمع الجزائري والاستعداد للدخول والانتظام في إطار جمعيات تنشط في مختلف الميادين، بغرض تشييد مجتمع حر وناشط كفيل بتحمل مسؤولياته"، وجاء استحداث منصب مستشار رئيس الجمهورية المكلّف بالحركة الجمعوية ليؤكد المكانة والاهتمام التي منحها الرئيس للمجتمع المدني، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه إلى تخفيف القيود ومنح تسهيلات لإنشاء الجمعيات، ما سمح باعتماد أكثر من 2600 جمعية خلال شهر واحد فقط.[i]

---

[9]-Gilles J Guglielmi et Elisaeth Zoller « Transparence démocratie et gouvernance citoyenne » Centre droit public comparé( CDPS ) Uneversité Panthéon – Assas , Paris1 , P184

[10]- ساوس خيرة " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 05، عدد 01، سنة 2012 ، ص 215 .

[11] - هو ما أكده المؤسس الدستوري بموجب المادة 15 فقرة 2 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق

[12]- راجع المواد 12، 13، 14 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في تاريخ 3 يوليو سنة 2011.

وبالرغم من هذه الأهمية غير يلاحظ أن المجتمع المدني لا يقوم بدوره الكافي في الإصلاح والوقاية داخل المجتمع، وذلك راجع للأسباب التالية :

- نقص اهتمام الدولة بإنشاء وتهيئة الأندية ومراكز الشباب لاستيعاب طاقات الشباب وقدراتهم، وفي حالة توفر هذه الأندية أو المراكز فإنها تعاني من قصورالأنشطة المقدمة لرعاية الشباب في القيام بوظائفها التربوية والثقافية.

-المساس باستقلالية الجمعيات من خلال إخضاعها لرقابة ووصاية السلطة التنفيذية لاسيما أثناء عملية التسيير اليومي لعمل الجمعية وعلاقاتها بالمحيط الوطني والدولي خاصة منها المتعلقة بالتمويل الخارجي لدعم عمل الجمعية الذي يخضع إلى موافقة الإدارة[13]، ضف إلى ذلك إجراءات تأسيس الجمعية التي باتت أكثر تعقيدا وتقييدا، حيث أن شروط التأسيس والحل والتعليق من قبل السلطة التنفيذية بات واسع النطاق[14] .

-التضييق من حرية الإعلام سيما منها وسائل الإعلام الخاصة من خلال النصوص القانونية التي تحوي الكثير من القيود على مهنة الإعلام، سواء كان ذلك بإيقاف الصحف أو إغلاقها أو طرائق أخرى كالتحكم في الإعلانات والمطابع[15] .

-ضعف الإمكانات والقدرات المادية والتقنية الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني مما يسهم في تقدمها ويقلل من فعاليتها.

-غياب الحس المدني وانتشار قيم اللامبلاة التي تجعل من المواطن لا يرغب في المشاركة في التغيير والإصلاح بسبب عوامل عديدة أهمها قتل روح المبادرة والمشاركة البناءة لدى الشباب.[16] .

**المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية**

الرقابة البرلمانية تعتبر من وظائف البرلمان الهامة تمارس هذه الوظيفة من خلال قيام البرلمان بمراقبة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها وقراراتها التي تصدر عنها أثناء مباشرة صلاحياتها الدستورية، وعلى هدى ذلك يستطيع البرلمان متابعة أعمال الحكومة من حيث مدى مطابقتها لحدود مبدأ المشروعية تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا اتضح خروج الحكومة عن الأهداف المرسومة لها فله أن يراجعها وأن يعيدها إلى الصواب[17]

---

[13]– راجع على وجه الخصوص المواد 10، 17، 18،21 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في تاريخ في 15 يناير 2012 .

[14] – راجع على وجه الخصوص المادة 39 من قانون رقم 12-06، مرجع نفسه.

[15]– محمد قيراط " حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر" مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد3، سنة 2003، ص 139.

[16]-عبد اللاوي عبد السلام " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج- " رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، نوقشت في تاريخ 2012/01/09، ص28 .

[17] - مودن مأمون " محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة " موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات جامعة طاهري محمد ، سعيدة ، 2018-2019 ، ص 4

وتمارس المجالس الشعبية المحلية المنتخبة على أعمال الحكومة بالنظر إلى وجود ممثليها المنتمين إلى مختلف الأحزاب السياسية على مستوى المجلس الشعبي الوطني (على مستوى القاعدة والمركز) .

**الفرع الأول: أساليب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**

أخذت الجزائر بمفهوم الرقابة البرلمانية من خلال إحداث آليات ليراقب البرلمان طريقة تسيير الحكومة لشؤون الحكم وتطبيقها للقانون وفق الآليات الآتية[18]:

1. **مناقشة برامج الحكومة**: يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويحق للنواب تقديم اقتراحات أو تعديلات، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

2. **بيان السياسة العامة**: تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويختتم المجلس الشعبي الوطني المناقشة بإصدار لائحة، وهذه اللائحة لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة إلا أنها تعبير من المجلس عن موقفه تجاه السياسة العامة لحكومة، وللوزير الأول أن يطلب من المجلس تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم منح المجلس للثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

3. **السؤال**: وبمقتضاه يوجه أعضاء السلطة التشريعية سؤالا لوزير معين، أو لعدة وزراء، للاستفسار حول أمور معينة، وطلب الإجابة عليها خلال الجلسات العامة للمناقشات. بينما تكون الإجابة عن السؤال الكتابي كتابي في ظرف ثلاثين يوما التالية لتبليغه، وقد يؤدي الى مناقشة عامة حول فحواه.

4. **الاستجواب**: يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، و هو أخطر من السؤال، إذ يجب أن يوقعه ثلثون نائبا على الأقل من أعضاء الغرفتين. ويتبع الاستجواب بمناقشة عامة حيث يمكن أن يؤدي إلى لجان تحقيق.

5. **ملتمس الرقابة**: هو الآلية الوحيدة التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة، إلا أنه محكوم بإجراءات وبنصاب محدد حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب (3/2) ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، واذا تمت المصادقة على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية .

6. **لجان التحقيق**: قد تلجأ الهيئة البرلمانية إلى تشكيل لجنة من بين أعضائها للتحقيق في أعمال الحكومة لكشف الخلل في هذه الأعمال أو التصدي للمخالفات التي تتسم بها، وذلك في إطار

---

[18] - مازن ليلو ماضي، المرجع السابق.

اختصاصها أو في القضايا ذات المصلحة العامة . يقوم النواب بتوجيه الأسئلة سواء كانت كتابية أو شفوية إلى عضو من أعضاء الحكومة للحصول على معلومات وبيانات معينة، فالأسئلة توجه لعض و واحد في الحكومة تتعلق بقضية قطاعية، ليست بالضرورة من الاهتمامات العامة الراهنة، عكس الاستجواب الذي يستهدف الحكومة بأكملها بقضية من قضايا الساعة

7- **الرقابة على قانون ضبط الميزانية**[19]: من خلال رقابة الميزانية العامة للدولة التي تتضمن الإيرادات والنفقات الخاصة لمدة سنة، بعد أن يتم إعدادها من طرف الجهات المختصة، ثم بعد ذلك مناقشتها ليتم بعد ذلك اعتماده أو رفضها كلها أو مواد منها على بعض موادها[20].

هذه الرقابة وإن كانت تحظى من الناحية النظرية بأهمية بالغة الرقابة على المال العام إلا أنه من الناحية الفعلية لم تكن مجسدة فعليا إلى غاية 2008 ، وذلك راجع لكون الحكومة لم تعرض على البرلمان سوى مشاريع قوانين ضبط الميزانية بالنسبة للسنوات الأربعة من حياة البرلمان (دورة 1978، 1979، 1980،1981) بينما ظلت الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1982 تتهرب من هذا الالتزام وفي سنة 2008 قامت الحكومة لأول مرة بإيداع ملف خاص بمشروع قانون ضبط الميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني مرفوق بتقرير تقديري لمجلس المحاسبة، اشتمل الملف على قانون ضبط الميزانية للسنوات الثلاث الأخيرة (2008،2009،2010) كما اشتمل على عرض تلخيص عن السنوات المالية السابقة الممتدة على الفترة مابين 1980 إلى غاية 2007[21]، وابتداء من سنة 2008 لوحظ التزام الحكومة بعرض قانون ضبط الميزانية لكل سنة مالية (2011، 2012، 2013،2014...) وهو ما يمكن اعتباره نقلة نوعية لإضفاء الشفافية في تسيير المالية العامة وتمكين للبرلمان من أداء دوره الرقابي بمراقبة الأموال العمومية ووجهتها.

**الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية** [22]

تهدف الرقابة البرلمانية إلى تحقيق بعض المصالح أو الأهداف الحزبية ويحدث ذلك في ظل النظم السياسية التي تعتبر الأحزاب السياسية ذات مكانة وتأثير في المجتمع.

وهذا من خلال عمل القائمون على تمثيل الحزب في البرلمان على تحقيق أهداف رئيسية له نذكر منها- :

- دعم أو تنفيذ الحزب إيديولوجية محددة، ومعلنة في البرنامج السياسي إلى رشح الحزب على أساسه العضو القائم بالرقابة.

---

[19]– يقصد بقانون ضبط الميزانية تلك الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون الميزانية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة بكل سنة مالية، راجع في ذلك المواد 05-76-77-78 من القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28

[20] - مودن مامون، المرجع السابق، ص 8.

[21] – راجع بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 سبتمبر سنة 2010 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.elmouradia.dz/CM28sep2010.pdf أطلع عليه يوم الأربعاء 2014/12/09على الساعة 20:34.

[22] - مودن مامون، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

- السعي لمنافسة الأحزاب السياسية الأخرى داخل البرلمان، بغية كسب المزيد من الشعبية وأصوات الناخبين في الانتخابات اللاحقة، وزيادة العضوية في الحزب المنتمي إليه .
- تقويم خطط الإدارة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية لتحقيق أهداف الحكومة المركزية .
- متابعة مدى التزام الحكومة بالبرنامج الحكومي الذي منحت الثقة على أساسه.
- الحد من حالات الانحراف بالسلطة والفساد المالي والإداري

ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذه الرقابة التي يمارسها البرلمان إلا من خلال وجد عدد من المرتكزات الأساسية:

- أن يكون لنائب البرلماني المكْنة في الحصول على المعلومات والمستندات عن مختلف جهات ومؤسسات السلطة التنفيذية، من أجل التعرف على سير الأداء الحكومي وبالتالي يستطيع الحكم على مدى التزام الحكومة في تسيير مهامها على الوجه المطلوب– .
- ضرورة أن يتسم النائب بالقدرة والكفاءة البرلمانية والموضوعية بحيث يستطيع تقييم العمل الحكومي، ومدى انسجام وتناغم تلك الأعمال مع المصلحة العامة، وقياس قدراتها على تسير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويتحقق هذا بعد بعده التام عن الأهواء والميول الشخصية
- عدم انحراف بعض النواب عن أهداف الرقابة من أجل تحقيق غاية تستهدف مصالح حزبية أو شخصية ولا تصب في المصلحة العامة.
- القيام على تثقيف البرلمانية تدريبهم على الممارسات البرلمانية أصولها وإجراءاتها وأهدافها

.وفي غياب هذه المرتكزات فلا يمكن تحقيق رقابة برلمانية حقيقية تخدم الشعوب والمجتمعات، وتبني دولة القانون

[i] - علي ياحي " عودة الاهتمام بالمجتمع المدني في الجزائر ....هل أفلست الأحزاب " منشور على الموقع الالكتروني التالي : https://www.independentarabia.com/node/278961 أنشأ يوم 21 نوفمبر 2021 اطلع عليه يوم 2023/09/29 على الساعة 12: 15